المستقبل
AL-MUSTAQBAL
الخميس 08-03-2012 العدد 4278
14

طالب باستجواب ميقاتي وصحناوي حول تراخيص لشركات نقل المعلومات خلافاً لقانون الاتصالات

يوسف: ما هي الإجراءات التي ستتخذها الحكومة إذا ثبت توافر نية جرمية بالأفعال التي يعاقب عليها القانون؟

طالب النائب غازي يوسف، باستجواب الحكومة بمجموعها، وعلى وجه الخصوص رئيسها نجيب ميقاتي ووزير الاتصالات نقولا صحناوي، حول إصدار تراخيص لشركات نقل المعلومات خلافاً لأحكام قانون الاتصالات.

ولفت يوسف في الكتاب الذي وجهه لهذه الغاية الى رئيس مجلس النواب نبيه بري، الى أن الوزير صحناوي، يتجاوز إما عمداً أو عن جهل، حد السلطة الممنوحة له بموجب القوانين، خصوصاً القانون الذي يرعى الاتصالات في لبنان، بالإضافة الى تعديه على الصلاحية الممنوحة حصراً للهيئة المنظمة للقطاع. وقال إن تجاوز لحد السلطة وخلافاته مع الهيئة، تضر بقطاع الاتصالات وتحول دون تطوير هذا القطاع، ويدفع الشركات العالمية الى هجر السوق اللبنانية الى دول يسود فيها الأمان القانوني.

واستشهد النائب يوسف بمنع الوزير صحناوي نشر قرارين للهيئة المنظمة للقطاع ٣/ ٢٠١١ و٤/ ٢٠١١ في الجريدة الرسمية، بالإضافة الى مجموعة أخرى من القرارات خلافاً للقانون، جدد بموجبها التراخيص الممنوحة لشركات نقل المعلومات.

وطلب النائب يوسف من الرئيس ميقاتي، توضيحاً عن الاجراءات التي اتخذها أو تلك التي بصدد اتخاذها بعد أن ثبت أن الوزير صحناوي، تعمّد مخالفة القوانين التي ترعى مهامه. وعن الاجراءات التي ينوي اتخاذها لوقف اعمال الوزير صحناوي، التي تشكل تعدياً على الصلاحيات التي منحها القانون حصراً للهيئة المنظمة للاتصالات، وكذلك بالنسبة للاجراءات التي ينوي اتباعها للرجوع عن التراخيص غير الشرعية، التي منحها الوزير صحناوي. وسأل يوسف عن الاجراءات التي قد يتخذها رئيس مجلس الوزراء، في حال ثبت توافر نية جرمية، تبرر قيام صحناوي بالأفعال التي يعاقب عليها القانون.

وجاء في مضمون الكتاب تفصيلاً الآتي:

«لما كانت المادة ١٣١ من النظام الداخلي لمجلس النواب منحت كل نائب أو اكثر حق طلب استجواب الحكومة بمجموعها أو احد الوزراء في موضوع معين. لذلك، نتقدم بهذا الطلب الرامي إلى استجواب الحكومة بمجموعها، وعلى وجه الخصوص رئيس مجلس الوزراء ووزير الاتصالات، حول إصدارت تراخيص لشركات نقل المعلومات خلافاً لأحكام قانون الاتصالات، لتجيب عليه خطيا، في مهلة خمسة عشر يوما على الأكثر، من تاريخ تسلمها هذا الطلب.

أولا: في الوقائع

١ – بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢ صدر القانون رقم ٤٣١ الذي ينظم قطاع الاتصالات، المشار اليه فيما بعد بعبارة «القانون».

٢ – انشأ القانون المذكور الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان، المشار اليها فيما بعد بعبارة «الهيئة»، وأوكل اليها عدداً من المهام ومنها تنظيم التلزيمات وإصدار التراخيص والإشراف على حسن تنفيذها ومراقبتها وتعديلها وفرض التقيد بها وتعليق العمل بها وسحبها بما يتوافق مع أحكام «القانون» والمراسيم الصادرة تطبيقاً له.

٣ – نص «القانون» على أن «الهيئة» تتمتع بسلطة حصرية لإدارة الترددات وتوزيعها ومراقبة استخدامها، وأن هذه لترددات للاسلكية تعتبر من الممتلكات العامة التي لا يجوز بيعها، والتي يخضع تأجيرها أو الترخيص باستخدامها لأحكام القانون. كما نص القانون على أن تنشر الهيئة طلب الترخيص باستخدام الترددات للاسلكية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين.

٤ – بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٧ عين مجلس الوزراء أعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات.

٥ – بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٧، أصدرت الهيئة، عملاً بأحكام «القانون»، وبالأنظمة المرعية الإجراء، التعميم رقم ١/٢٠٠٧، الذي طلبت بموجبه من جميع مقدّمي خدمات الإنترنت ومقدّمي خدمات نقل المعلومات مراجعتها في كافة المسائل المتعلّقة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالتراخيص (الحصول على التراخيص، تجديدها، تعديل شروطها...) ومشاكل التشويش، أو بأية أمور أخرى.

٦ – أصدرت الهيئة، خلال العام ٢٠٠٩، عدداً من الانظمة، ومنها: نظام جودة الخدمة ونظام مؤشرات الأداء الأساسية ونظام الموافقة على المعدات ونظام الترابط ونظام القوة التسويقية الهامة.

٧ – أصدرت الهيئة، وسنداً للصلاحيات التي منحها اياها «القانون»، العديد من القرارات التي ترمي الى الترخيص لخدمات الإنترنت (ISPs) أو لنقل المعلومات (DSPs) ومنها قرارات تجديد تراخيص الخدمات وترخيص ترددات وغيرها، وان بعض هذه القرارات تناول شركتي MIC١ وMIC٢.

٨ – منح وزير الاتصالات السابق شربل نحاس، خلافاً لأحكام «القانون»، ترخيصاً لكل من شركتي MIC١ وMIC٢ لتقديم خدمات الجيل الثالث للاتصالات (G٣) بحيث يتم تمويل هذا المشروع من المال العام بما يناهز الثمانين مليون دولار أميركي.

٩ – طلبت كل من شركتي MIC١ وMIC٢، عملاً بالت رخيصين المذكورين، عبر وزارة الإتصالات، من «الهيئة» منحها ترددات بحيث تتمكن تقنياً من المباشرة بتقديم خدمة نقل المعلومات على كل من الشبكتين الخلويتين.

١٠ – بتاريخ ١٣/٩/٢٠١١، أحالت وزارة الاتصالات الى «الهيئة» طلب شركة MIC١ الترخيص لها باستعمال ترددات لاسلكية للوصلات الميكروية. استجابت «الهيئة» لهذا الطلب بتاريخ وروده، وأصدرت القرار رقم ٣/ ٢٠١١ الذي خصص ترددات لاسلكية لمصلحتها.

١١ – بتاريخ ٢٦/٩/٢٠١١، أحالت وزارة الاتصالات الى «الهيئة» طلب شركة MIC٢ الترخيص لها باستعمال ترددات لاسلكية للوصلات الميكروية.

١٢ – بتاريخ ٧/١٠/٢٠١١، استجابت «الهيئة»، لطلب شركة MIC٢، وأصدرت القرار رقم ٤/ ٢٠١١ الذي خصص لمصلحتها ترددات لإسلكية.

١٣ – منح الوزير نقولا صحناوي نشر قراري «الهيئة» رقم ٣/ ٢٠١١ و٤/ ٢٠١١ في الجريدة الرسمية.

١٤ – بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١١، أصدر الوزير نقولا صحناوي البلاغ رقم ١/٤ طلب بموجبه من شركات نقل المعلومات (DSP) تقديم طلبات تجديد التراخيص الصادرة عن وزارة الاتصالات.

وكان من اللافت ان هذا البلاغ لم يبنى على القانون رقم ٤٣١ انما على كل من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، والمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ والمرسوم رقم ٣٧٧ تاريخ ١٥/٩/١٩٨٩، والمرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ١/٦/٢٠٠٦، والمرسوم رقم ٦٢٩٧ تاريخ ٩/٩/٢٠١١، وأيضاً على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧٠٥/٢٠١٠ – ٢٠١١ تاريخ ٢٤ أيار ٢٠١١.

١٥ – بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١١، أي بتاريخ نشر بلاغ وزير الاتصالات، وفي عدد الجريدة الرسمية عينه، نشرت الهيئة المنظمة للاتصالات التعميم رقم ٣/ ٢٠١١ الذي تضمن وجوب مبادرة كافة مقدمي خدمات الاتصالات إلى الاستحصال على تراخيص من الهيئة وان يتقيدوا بنظامها.

١٦ – أصدر الوزير صحناوي، خلافاً للقانون، قرارات جدد بموجبها التراخيص الممنوحة لشركات نقل المعلومات.

يتبين مما تقدم ما يأتي:

أ. ان وزير الاتصالات، الوزير نقولا صحناوي، يتجاوز، اما عمداً ام عن جهل، حد السلطة الممنوحة له بموجب القوانين لا سيما القانون الذي يرعى قطاع الاتصالات في لبنان.

ب. ان وزير الاتصالات يتعدى على الصلاحيات التي منحها القانون حصرا للهيئة المنظمة لقطاع الإتصالات.

ج. ان خلافات نشأت بين كل من الوزير والهيئة مما دفع بهذه الاخيرة الى الطعن بالقرارات الصادرة عن الوزير امام مجلس شورى الدولة.

د. ان تجاوز الوزير لحد السلطة وخلافاته مع «الهيئة» تضر بقطاع الاتصالات في لبنان وتحول دون تطوير هذا القطاع ويدفع الشركات العالمية الى هجر السوق اللبنانية الى دول يسود فيها الامان القانوني.

ثانياً: في موضوع الاستجواب

يتناول هذا الاستجواب الحكومة مجتمعة وعلى وجه الخصوص كلاً من رئيس مجلس الوزراء ووزير الاتصالات.

ولما كان يقتضي عملاً بالإجراءات الرقابية التي يمارسها المجلس النيابي، وقبل طرح الثقة بالحكومة بمجموعها أو بالوزير المعني، الاستماع إلى أجوبة، نتمنى ان تكون مقنعة، من كل رئيس مجلس الوزراء ووزير الاتصالات على عدد من الأسئلة بحيث يتخذ النواب في ضوء هذه الأجوبة القرار المناسب.

١. في أسباب مساءلة رئيس مجلس الوزراء

لما كان الدستور حدد صلاحيات رئيس مجلس الوزراء ومنها متابعة أعمال الإدارات والمؤسسات العامة والتنسيق بين الوزراء وهو يعطي التوجيهات العامة لضمان حسن سير العمل، ولما كان من الثابت ان وزير الاتصالات، الوزير نقولا صحناوي، يتعدى على صلاحيات الهيئة المنظمة لقطاع الاتصالات وهو يمنح تراخيص لا يجيز له القانون اصدارها، ولما كانت الخلافات المستعرة بين كل من الوزير نقولا صحناوي، بصفته وزيرا في الحكومة الحالية، والهيئة قد تشكل سابقة لا يمكن القبول بها، ولما كانت اعمال الوزير نقولا صحناوي تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات، وبالفعل، ان هذه الافعال تشكل اما اساءة لاستعمال السلطة ام ازدراء من وزير في الحكومة الحالية بشرائع الدولة وفي مطلق الاحوال، فإنها تشكل، في حدها الادنى، اهمالاً بواجبات الوظيفة، أو جميع هذه المخالفات معاً، وذلك في حال سلمنا جدلاً ان الوزير نقولا صحناوي لم يقدم على هذه الاعمال بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الاضرار بالغير، لذلك، نطلب من رئيس مجلس الوزراء توضيح الأمور التالية:

أ. ما هي الإجراءات التي اتخذها أو في صدد اتخاذها بعد ان ثبت ان وزير الاتصالات تعمد مخالفة القوانين التي ترعى مهامه؟

ب. ما هي الاجراءات التي ينوي اتخاذها للتنسيق بين الادارات المعنية بقطاع الاتصالات، لا سيما بين وزارة الإتصالات و«الهيئة»؟

ج. ما هي الإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها لوقف اعمال وزير الاتصالات التي تشكل تعدياً على الصلاحيات التي منحها القانون حصرا للهيئة المنظمة للاتصالات؟

د. ما هي القرارات التي اتخذها أو في صدد اتخاذها لحماية المشغلين الحاليين من السيطرة غير القانونية التي تمارس عليهم من قبل الوزير نقولا صحناوي؟

هـ. ما هي الاجراءات التي اتبعها أو ينوي اتباعها للرجوع عن التراخيص غير الشرعية التي منحها الوزير نقولا صحناوي؟

و. ما هي الاجراءات التي قد يتخذها رئيس مجلس الوزراء، في حال ثبت توافر نية جرمية تبرر قيام الوزير نقولا صحناوي، الذي يشغل منصب وزير الاتصالات، بالأفعال، موضوع هذا الاستجواب، والتي تشكل جرائم يعاقب عليها القانون؟

● غازي يوسف

ز. ما هي الاجراءات التي سوف تتخذها الحكومة لإعادة الثقة الى قطاع الاتصالات، بعد المخالفات المتكررة التي تعمد على ارتكبها كل من الوزير نقولا صحناوي والوزير الذي سبقه اي شربل نحاس؟

٢. في أسباب مساءلة وزير الاتصالات

لما كان الدستور اللبناني نص على أن يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به، ولما كان يترتب على ما تقدم انه يتوجب على وزير الاتصالات تطبيق القوانين والانظمة التي ترعى قطاع الاتصالات ومنها القانون رقم ٤٣١، تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢، الذي ينظم قطاع الاتصالات في لبنان،

ولما كان من الثابت ان وزير الاتصالات خالف احكام القانون المذكور الذي منح «الهيئة» سلطة حصرية لمنح التراخيص لاستعمال وتوزيع ومراقبة استخدام الترددات اللاسلكية، ولما كان تبين ان الوزير نقولا صحناوي خالف صراحة احكام القانون المذكور عبر اصداره قرارات لا يجوز له اتخاذها،

ولما كان لا يجوز للسلطة التشريعية، التي منحها الدستور، سلطة مراقبة اعمال السلطة التنفيذية، السكوت عن هذه الاعمال،

لذلك، نطلب من وزير الاتصالات الإجابة على الأسئلة التالية:

١ – هل اطلع وزير الاتصالات على القانون رقم ٤٣١، تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢، وهل هو على علم بالسلطات التي منحها هذا القانون حصرا للـ«هيئة»؟

٢ – ما هي، وفقاً لفلسفة الوزير نقولا صحناوي، الصلاحيات التي تتمتع بها «الهيئة»؟

٣ – لماذا منحت وزارة الاتصالات سلفات الى «الهيئة» ما دام الوزير نقولا صحناوي يتعاطى معها على اساس انها لا تتمتع بأية صلاحية؟

٤ – ما هو السند القانوني الذي ارتكز عليه الوزير نقولا صحناوي لإلغاء صلاحيات «الهيئة» التي نص القانون صراحة على انها تمارسها بشكل حصري؟

٥ – ما هو مبرر اصدار الوزير نقولا صحناوي البلاغ رقم ٤؟

٦ – ما هو التعليل القانوني الذي ارتكز عليه لإصدار تراخيص خدمات الإنترنت (ISP s) أو نقل المعلومات (DSP s)؟

٧ – ما هو الوضع القانوني لكل من شركتي الخليوي MIC١ وMIC٢ ؟ وفي حال اعتبر الوزير نقولا صحناوي ان الشركتين تعود ملكية كل منهما للدولة فلماذا طلب من «الهيئة» منح كل منها ترخيص يجيز لها استخدام ترددات من اجل تمكينها من تشغيل خدمة الجيل الثالث للاتصالات؟

٨ – لماذا لم يطلب الوزير نقولا صحناوي من الهيئات المختصة الطعن بقرارات اتخذتها الهيئة المنظمة لاستعمال ترددات لاسلكية للاتصالات، ومنها القرار رقم ٥/ ٢٠١١، تاريخ ٥/ ١١/ ٢٠١١، المعني به الجيش اللبناني، وذلك في حال سلمنا جدلاً ان «الهيئة» لا تتمتع بصلاحية منح مثل هذه الترخيص؟

٩ – ما هو تبرير الوزير نقولا صحناوي الذي استند على كل من المرسومين الاشتراعيين رقم ١٢٦ و١٢٧، الصادرين بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، لإصدار تراخيص في حين أن أحكام كلاً من هذين النصين تمنح هذه الصلاحية لمجلس الوزراء؟

١٠ – هل صحيح أن الوزارة منحت تراخيص أو تعاقدت مع شركات الإنترنت لتعيينها كMVNOs وما هي الأسس القانونية التي استند اليها للقيام بهذه الاعمال؟

في ضوء كل ما تقدم،

نرجو من رئيس مجلس النواب المحترم، اما فور ورود جواب الحكومة على طلب الاستجواب، ام بعد انقضاء المهلة المحددة اذا كانت الحكومة لم تجب عليه، دعوة مكتب المجلس لتحديد موعد لجلسة تخصص للاستجوابات، سنداً لأحكام المادة ١٣٣ من النظام الداخلي، يدرج في جدول أعمالها الاستجواب موضوع هذا الكتاب.

كما نرجو تدوين احتفاظنا، في ضوء المناقشة في الاستجواب، ممارسة الصلاحية الممنوحة لكل نائب، سنداً لأحكام كل من الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب، لجهة طرح الثقة، بعد انتهاء المناقشة في الاستجواب، سواء بالحكومة مجتمعة أم برئيس مجلس الوزراء أو بوزير الاتصالات.

Select info S.A.L.
"Only Your Selected Information"